

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطنان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولية سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٩ في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية المنيا لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ المشار اليه تحصل رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية المنيا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

مادة ٢ - تحصل الرسوم الاضافية المذكورة في المدة المشار اليها مع أقساط الأموال ونسبتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقي
ثروت

مرسوم بتعيين مديرين

نحن ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عيّن عبد العزيز يحيى بك مديرا لمرجى مديرا لمرجى ؛

وعيّن محمود عبدالرازق بك مديرا لمرجى مديرا لمرجى .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروتمادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .
مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقي
ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر بتاريخ أول يولية سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية الى ٧ في المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانونين نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ٤٦ لسنة ١٩٢١ القاضيين بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة وواحد في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المنزه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ ، تحصل رسوم اضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الدقهلية لمدة سنتين من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛
مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المذكورة مع أقساط الأموال ونسبتها .مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما
صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل صدقي
ثروت